مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.35-Vol.2 / ISSN:2958-8537

العدد الخامس والثلاثون (35)، المجلد الثاني
تاريخ 31 – 6 – 2025
(من ص 139 إلى ص164)

تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون السوداني
"دراسة مقارنة"

Implementing the Punishment in Islamic Jurisprudence and Sudanese Law
"A Comparative Study"

حسن عامر حسن أبو عيسى
Hassan Aamir Hassan AbuEsa
أستاذ مساعد كلية الشريعة والقانون
hassanamer2016@gmail.com

مستخلص البحث

هدفت الدراسة إلى تناول تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون السوداني دراسة مقارنة من خلال التعريف بمفهوم العقوبة في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني، معرفة تنفيذ العقوبات في الفقه الإسلامي والقانون السوداني ومن ثم إجراء مقارنة لنماذج من تنفيذ العقوبات بين الفقه الإسلامي والقانون السوداني، قامت الدراسة على التساؤلات الآتية: ما هو مفهوم العقوبة في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني؟. ما هو مفهوم تنفيذ العقوبات في الفقه الإسلامي والقانون السوداني؟. كيفيه يتم تنفيذ بعض العقوبات في الفقه الإسلامي والقانون السوداني؟. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج المقارن. توصلت الدراسة لعدد من النتائج منها، أن العقوبة في الشريعة الإسلامية تنقسم باعتبار الجرائم التي فرضت عليها إلي ثلاثة أقسام الحدود- القصاص- التعازير. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م قد أخذ بالعقوبات الواردة في أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك الأخذ بكيفية تنفيذ العقوبات. خاصة فيما يتعلق الحدود التي جاء بها القران الكريم أو السنة النبوية تتميز بأنها بدنية، وهي دائرة ما بين القتل في أعلاها والجلد في أدناها. ومنها الرجم، والصلب، والقطع من خلاف في الحرابة، والقطع في السرقة والنفي. أوصت الدراسة بآلاتي: يجب الاهتمام بالضوابط يجب مراعاتها أثناء تنفيذ العقوبات في القانون. إجراء مزيداً من الدراسات والبحوث المتعلقة بموضوعات الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقانون الوضعي.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، الفقه الإسلامي، القانون السوداني.

Abstract

The study aimed to deal with the implementation of the punishment in Islamic jurisprudence and Sudanese Law, a comparative study by introducing the concept of punishment in language, jurisprudence and legal convention, knowing the implementation of punishment in Islamic jurisprudence and Sudanese law, and then conducting a comparison of models of the implementation of punishments between Islamic jurisprudence and Sudanese law. The study introduced the following questions to find answers: What is the concept of implementing punishment in Islamic jurisprudence and Sudanese law? How are some punishments implemented in Islamic jurisprudence and Sudanese law? The study followed the descriptive analytical and the comparative approaches. The study reached a number of results of which are: The punishment in Islamic law is divided, considering the crimes imposed on it into three sections of the Hudood- Retribution- Tazir. The Sudanese Criminal Law of 1991 has been taken with the punishments mentioned in the provisions of Islamic Sharia, as well as the introduction of how to implement the punishments, especially with regard to the limits that the Holy Quran or the Prophet's Sunnah brought is characterized by physical, and it is a circle between killing at the top and skin in the lowest, including stoning, steal, and cutting from disagreement in the holes, and cutting in theft and negation. The study recommended the following: Attention must be paid to the controls that must be taken into account during the implementation of punishments in the law. Conducting more studies and researches related to the topics of Islamic jurisprudence and comparing them with positive law.

Keywords: **Punishment**, **Islamic Jurisprudence**, **Sudanese Law**.

مقدمة

سنت الشريعة الإسلامية العقوبات التي تحفظ على المسلمين حياتهم وأموالهم وأعراضهم، وتجلب المصلحة وتدرأ المفسدة عن الفرد والمجتمع.

فإن الله تعالم أكرم هذه الأمة بالرسالة المحمدية وجعلها خاتمة للشرائع، واستودع فيها ما يحقق صلاح البشرية، ورعاية حقوقها، إذ قد وضع فيها من الأحكام الشرعية ما يجعل الأفراد والجماعات تتمتع بكافة الحقوق، فلا تكدير في حياتها، ولا عدوان على حقوقها، فإذا امتدت يد الغير للاعتداء والظلم والغصب والطغيان، فقد شرع إقامة الحدود برد الحقوق المغتصبة، وجعل من بين الحقوق والدماء تنفيذ الأحكام أو العقوبات بما جاءت به الشريعة المطهرة بسبب

المحافظة على الأنفس، ونحن الآن في عصر كثرت فيه الفوضى، فهنا الجرائم اليومية التي تذكر هنا وهناك بأنواعها المختلفة، ونسبة لضخامة حجم الموضوع، أنشئت محاكم متخصصة في البلاد المتقدمة، ولما كانت هذه الوسيلة من الموضوعات الفقهية التي اشتملت على درر من إثبات الحقوق وطرق تنفيذها.

عليه حرصت أن اعكس مكانة تنفيذ العقوبات في الفقه الإسلامي والقانون السوداني وذلك من خلال استعراض نماذج لكيفية تنفيذ العقوبات في الفقه الإسلامي والقانون السوداني وإجراء مقارنة في هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة:

هناك العديد من التحديات مثل عدم وجود قاضي تطبيق العقوبات كما لدى الكثير من المحاكم منها المحاكم السودانية وضعف آليات الدولة والجهاز القاضي تعمل على تعويق تنفيذ العقوبات في القانون بالمقارنة بالطريقة التي يتم بها تنفيذ العقوبات في الفقه الإسلامي، من حيث الوسائل والإجراءات التي يتم بها تنفيذ هذه العقوبات. وعليه تحددت مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال التالي: كيف يتم تنفيذ العقوبات في القانون السوداني والفقه الإسلامي؟

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة لإبراز الجوانب الآتية:

1/التعريف بمفهوم العقوبة في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني.

2/معرفة تنفيذ العقوبات في الفقه الإسلامي والقانون السوداني.

3/إجراء مقارنة لنماذج من تنفيذ العقوبات بين الفقه الإسلامي والقانون السوداني.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من حقيقة مفادها أن تنفيذ العقوبات أخذت حيزاً كبيراً في الفقه الإسلامي والقانون السوداني ونحاول أن نقارن بين كيفية تنفيذ العقوبات في القانون السوداني والفقه الإسلامي. وسوف تمثل إضافة نوعية للمكتبة الأكاديمية العربية من خلال إفادة الباحثين وطلاب العلم.

تساؤلات الدراسة:

1/ماهو مفهوم العقوبة في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني؟.

2/ما هو مفهوم تنفيذ العقوبات في الفقه الإسلامي والقانون السوداني؟.

3/كيفيه يتم تنفيذ بعض العقوبات في الفقه الإسلامي والقانون السوداني؟.

منهجية الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج المقارن.

هيكل الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم العقوبة في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني.

المبحث الثاني: مفهوم تنفيذ العقوبة في الاصطلاح الفقهي والقانوني.

المبحث الثالث: كيفية تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانوني.

المبحث الأول

مفهوم العقوبة في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني

تستعرض الورقة من خلال هذا المبحث مفهوم العقوبة من حيث اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف العقوبة في اللغة

العقوبة لغة هي الجزاء على الذنب، ورد في لسان العرب العقاب والمعاقبة هي أن تجزى الرجل بما فعل سوءاً والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذ به. [1]

العقوبة اسم مصدر من عاقب، نقول عاقبت عقاباً ومعاقب فلاناً بذنبه معاقبة وعقاباً، جزاء سواء بما فعل وعاقب بين الشيئين أي أحدهما بعد الآخر، وعقب كل شيء وعاقبته وعقبة وعقباه. أي أخره ومن قوله تعالى: "وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا". [2] كما تعني المجازاة على ارتكاب الممنوع، بما يؤلم الفاعل ويسوءه. [3]

مما تقدم يرى الباحث أنه سميت العقوبة بذالك لأنها تعقب الذنب وتتبعه.

المطلب الثاني: تعريف العقوبة في الاصطلاح الفقهي

العقوبة في الاصطلاح الفقهي هي جزاء أو ألم يلحق بالجاني لعصيانه لأمر الشارع زجراً له ودفعاً للفساد واصطلاحاً لحال البشر. حيث جاء في حاشية الطحاوي: "العقوبة هي الألم الذي يلحق بالإنسان محقاً على الجناية". [4]

وعرف ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدرب المختار: "قوله عقوبة أي جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل فهي تلي الذنب أي تتبعه". [5]

لا تخرج العقوبة في التشريع الإسلامي عن الإيلام المقصود بالجاني كأثر قانوني لارتكابه الجريمة وعن طريق السلطة المنوط بها القضاء بعد إتباع الإجراءات القانونية، غير أن هذا الأذى ليس مقصوداً لذاته وإنما يرمي لتحقيق أهداف

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج 1، بيروت، دار صادر، 1993م، ص 619

[2] سورة الشمس، الآية 15

[3] مجد الدين محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت، دار الفكر، 1978م، ص 219

[4] الطحاوي، حاشية الطحاوي، بيروت، دار الجيل، 1985م، ص 87/1

[5] محمد أمين ابن عابدين، حاشيته رد المحتار على الدرب المختار، بيروت، دار الفكر، 2000م، ص 3

لا تخرج بالأساس على نفس المجرم من جهة وفي نفوس الآخرين من جهة أخرى. [1] وتتناسب العقوبة في التشريع الإسلامي وجسامة الجريمة وهذه الجسامة تستفاد من جسامة الضرر الذي تحققه الجريمة بالمصالح المحمية بنصوص التجريم والتي تقررت لأمن المجتمع وسلامة تطوره، وأساس العقوبة هو الردع والزجر فهي تفترض توافر أهلية الجاني لتحمل النتائج المترتبة على سلوكه. يقول الماوردي (الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم. [2]

ويقول ابن تيمية (العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى لعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم, ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض). [3]

أن الأديان السماوية كانت رحمة حقيقية بالناس، وان العدالة والرحمة متلازمان شرعت العقوبات الرادعة للآثمين، [4] إذن أساس العقوبات الإسلامية هو القصاص بالتساوي بين الإثم المرتكب، والعقوبة الرادعة لذلك عبر القرآن الكريم عن العقوبات بشان الأمم التي فسقت عن أمر ربها حيث استدل بقوله تعالي: (وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ...). [5] ومع ذلك لم يتعظوا وذلك هو الضلال البعيد.

أن العقوبات الإسلامية بشكل عام أساسها المساواة بين الجرم وعقابه لذلك تسمي قصاصاً لأنها هي رحمة بالناس وتكون الحياة هادئة قال تعالي: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ...). [6] أن الإسلام والتوراة اتجهوا إلي وضع عقوبات رادعة لمن ينتهك حرمات المجتمع التي هي حرمات الله لذلك نجد علو العقوبات السماوية واتجاهها إلى الفضيلة المجردة لذلك تختلف عن العقوبات التي يضعها البشر الذين يضعوا قوانين لحماية الحكومة وملوكها. وان هذه العقوبات التي يضعها البشر على ما تعارفوا عليه. أما شريعة الله تتجه إلى الفضائل وأنها عامة للحاكم والمحكوم. التي صاح فيها محمد بن عبد الله بهذه الحقيقة عند دخول قريش في الإسلام وأرادوا أن يعفوا شريفهم من حد من

---

[1] شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م، ص 8-7

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق احمد المبارك، الكويت، مكتبة قتيبة، 1989م، ص 288

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م، ص 65

[4] الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، 2005م، ص 10

[5] سورة الرعد، الآية 6

[6] سورة البقرة، الآية 179

حدود الله لشرفهم فقال صلي الله عليه وسلم (إنما اهلك الذين قبلكم أنهم كانوا أن سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد والله لو فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها). [1]

كما أن العقوبة إصطلاحاً فلها دلالتين:

أ/دلالة قانونية (تكوينية): هى الجزاء على مخالفة مجموعة القواعد القانونية التي تشكل النظام القانوني، والمتضمن فيها، والذي تقوم في المجتمع سلطة لها حق إيقاعه على مخالفتها، وضمان نفاذ القانون ولو بالقوة. [2]

ب/دلالة شرعية (تكليفية): وهى الجزاء على خرق النظام القانوني الإسلامي، ولما كان هذا النظام القانوني يتضمن نوعين من أنواع القواعد القانونية: القواعد– الأصول، ممثلة في القواعد الآمرة أو الناهية، والتي عبر عنها القران بمصطلح ''الحدود''، والقواعد– الفروع، التي محلها الفقه في الإسلام، فان للجزاء هنا أيضاً نمطين: الأول هو الذي ورد في النصوص اليقينية الورود القطعية الدلالة، وهو مثل كل أحكام الإسلام، قائم على ما يحقق مصالح البشر في كل زمان ومكان، أو حماية المصالح في كل الظروف الثابتة، وذلك بالزجر الكافي والمناسب للمحافظة على قوة الإلزام في القواعد– الحدود (العقوبات الحدية). والثاني هو اجتهاد في تقدير الجزاء الكافي والمناسب على خرق القواعد– الفروع، وفيما يؤكد نفاذ هذه القواعد، ويحمي المصالح في كل الظروف المتغيرة (عقوبات التعزير). [3]

المطلب الثالث: تعريف العقوبة في الاصطلاح القانوني

عرفت الجريمة في القانون بأنها العلم الذي يبحث في وظيفة العقوبة والغرض منها وأنواعها وكيفية تطبيقها، ومجال ذلك التطبيق ووسائل استخدامها، طبقاً لوجودها ابتغاء تحسينها وتمكينها من بلوغها النهائي. [4]

كما عرفت بأنها جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً، يقرره القانون، ويوقعه القاضي على من ثبت مسئوليته عن الجريمة. [5]

يتضح من ذلك، أن العقوبة تكون بعد الجريمة وتهدف إلى مكافحة الإجرام، والإصلاح والتهذيب ويمتلك حق توقيع العقوبة المجتمع وتوقع على من يكون مسئول عنها. [1]

ويتم تحديد العقوبة، وفقاً لجسامتها (الجريمة) لذلك يجب أن تكون الجريمة مستوفية كل أركانها وإلا سقطت. [2]

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم، صحيحي البخاري ومسلم،

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ط2، القاهرة، مكتبة دار التراث، 2013م، ص 463

[3] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 464

[4] محمد محي الدين عوض، الإجرام والعقاب، القاهرة، مطبعة مصر، 1991م، ص 240

[5] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة، 2009م، ص 175

[1] محمد عيد الغريب، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، القاهرة، دار الجامعة، 2006م، ص 816

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999م، ص 924

إذن توقيع العقوبة يكون حماية وضمان لمصلحة المجتمع وله حق النزول عنها، وذلك عن طريق النيابة باستعمال الدعوى الجنائية. [3]

لان النيابة هي التي تتولي المطالبة بتوقيع العقاب دون انتظار من المجني عليه إلا في الأحوال الخاصة. [4] ويكون توقيع العقوبة بناء على نص والقاضي هو المختص بتوقيعها على المتهم، لأنها لا توقع إلا بإتباع إجراءات، خاصة التي يصدرها الحكم الواجب التطبيق. [5]

كما يجب أن تتناسب العقوبة مع الجريمة إعمالاً لمبدأ العدالة. وفي هذه الحالة تتميز العقوبة عن التدابير الاحترازية التي تتناسب مع مقدار الخطورة الإجرامية، كما تتميز عن التعويض المدني الذي يتناسب فقط مع العنصر المادي للفعل الغير مشروع. [6]

أن العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي بحكم قضائي باسم المجتمع على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ويتناسب معها. فكون العقوبة جزاء يجب أن تنطوي على ألم يحيق بالمجرم نظير مخالفته نصوص القانون أو أمره، وذلك بحرمانه من حق من حقوقه التي يتمتع بها، كما أن هذا الجزاء يتعين أن يكون مقابلاً لجريمته فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة وتنشأ المسئولية عنها، وهذا ما يميزها عن تدابير الأمن أو الوقاية وعن غيرها من آثار الجريمة التي ليس لها طابع الجزاء كالتعويض والجزاء التأديبي.

المبحث الثاني

مفهوم تنفيذ العقوبة في الاصطلاح الفقهي والقانوني

أما المعني الاصطلاحي فله عدة تعريفات سواء من ناحية الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي.

أولاً: تعريف التنفيذ في اللغة:

أن التنفيذ لغة مأخوذ من نفذ الأمر والقول نفاذاً، بمعني: (مضي)، وأمر نافذ: أي مطاع، وإنفاذ الأمر قضاه، ونفاذ الحكام أخرجه إلي العمل حسب منطوقه، والتنفيذ في الحكم الإجراء العملي لما قضي به. [1]

أولاً: تعريف التنفيذ في الفقه الإسلامي:

هو إمضاء قضاء القاضي بشروطه. [2]

---

[3] يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الخرطوم، مكتبة الهلال للنشر، 1997م، ص 38

[4] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 820

[5] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 690

[6] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 916

[1] لسان العرب، بن منظور الإفريقي، دار إحياء التراث العربي، 515/3- 516 ، مختار الصحاح مادة (ن، ف، ذ)، المعجم الوسيط مادة (ن. ف. ذ).

[2] حاشية رد المحتار علم الدر المختار، بن عابدين، 5 /297. شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 6/ 1994م.

هو الإلزام بالحبس وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه، وتلخيص سائر الحقوق وإيقاع الطلاق علي من يجوز له إيقاعه عليه ونحو ذلك. [3]

منذ أن خلق الله البشرية والصراع قائم بين الخير والشر مما ترتب عليه أن يقاوم العلماء والعقلاء في الإصلاح بين المتخاصمين وتقرير عقوبة علي المعتدين، ولم يكن هناك منصبا للقضاء، بل كان لكل قبيلة حكما بينهم حسب تقاليدهم وأعرافهم السائدة، ثم جاء الإسلام ليضع للقضاء مكانة عالية وليحدد شروطه، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يتولى القضاء بين الناس، ويأمر بإقامة الحدود وتنفيذها، ثم كان الخلفاء من بعده يقومون بذلك الدور إلى أن توسعت بلاد المسلمين، فكان لكل بلاد قاضيا يعين من قبل ولي الأمر.

ثالثاً: تعريف التنفيذ في القانون:

هنا عدة تعريفات للتنفيذ منها ما يلي:

هو اقتضاء الحق الذي ثبت وجوده بالحكم جبراً. كما هو بصفة عامة إخراج الفكرة من مجال التصور إلى مجال التحقيق العملي، وهو مظهر من مظاهر الحماية القضائية في مرحلتها النهائية. [4]

ومن هذين التعريفين يتبين أن التنفيذ نشاط قضائي ولذلك تم إدراجه ضمن المساطر الجنائية والمدنية، ويكلف به قاضي أو أكثر لدى المحكمة، وكذلك يكلف به أعوان ومأمورو التنفيذ. [5]

والأفضل أن يعرف التنفيذ بما هو في الفقه الإسلامي، وهو: (تنفيذ الحكم الشرعي في حالة إدانة المتهم وثبوت ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه. [1]

رابعاً: أنواع التنفيذ:

1/التنفيذ في المجال الجنائي: وهو نشاط يقوم به قاضي تطبيق العقوبة بمساعدة النيابة العامة، أو تقوم به النيابة العامة وحدها في بعض الدول، والتي تختص به بان القانون لتشهد على تنفيذ الأحكام القضائية السالبة للحرية، وكذلك الغرامات المتعلقة بها بعد أن تحوز هذه الأحكام لقوة الشيء المقضي به.

2/التنفيذ في المجال المدني: هو النشاط الذي يقوم قاضي التنفيذ أو رئيس المحكمة بواسطة كتابة الضابط أو أعوان ومأموري التنفيذ لتنفيذ حكم صادر من جهة قضائية حائز لقوة الشيء المقضي به أو سند قابل للتنفيذ أو مذيل بالصيغة التنفيذية. [2] وهذا التنفيذ المدني قد يكون اختياريا وقد يكون جبريا.

---

[3] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 116/1

[4] محمد أمين عبد المجيد والقاضي محمود خير الدين بكر، قضاء التنفيذ في التشريعيين التشادي والمغربي، 2003م، ص 6

[5] جلال ثروت، أصول المحاكمات الجنائية، دار الطباعة الجامعية، بيروت 1988م، ص27

[1] عبد الرحمن بن عبد الله التويجري، تنفيذ الأحكام بين الواقع والنظام، الندوة العدلية السابعة للأنظمة القضائية، القصيم– بريدة، 2006م.

[2] محمد أمين عبد المجيد والقاضي محمود خير الدين بكر، قضاء التنفيذ في التشريعين التشادي والمغربي، مرجع سابق، ص 6

فالتنفيذ الاختياري من اختصاص منفذي الأحكام، وذلك بإحالة الملف إليهم بعد إصدار الحكم، ولهم إجراءات التنفيذ، وعلى القاضي بيان مدة الاستئناف والطعن في القضية المحسوسة، علما بأنهم لم يقوموا بتنفيذ ذلك الحكم إلا بعد انتهاء هذه المدة، وأن منفذي الأحكام عبارة عن أشخاص يتم تأهيلهم لهذا الغرض، ولهم شهادات وتصريحات من وزارة العدل وحقوق الإنسان، وينتهي دورهم في التنفيذ الاختياري.[3] أما التنفيذ الإجباري فقد يكون من النيابة، لأنها هي الجهة العمومية والممثلة للمجتمع، وعليها القيام بتطبيق القانون، وبناء عليه يصيغ القاضي قرار التنفيذ، ويكلف النيابة بتطبيقه. [4]

المبحث الثالث

أنواع العقوبات وكيفية تنفيذها لعينة منها في الفقه الإسلامي والقانوني

المطلب الأول: أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي

قسم علماء الفقه الإسلامي العقوبات تقسيمات متعددة أشهرها:

أولاً: عقوبات الحدود:

تعريف الحد في الاصطلاح: عرف الحنفية بأنه: "عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى"،[1] وعرفه المالكية بأنه: "ما وضع لمنع الجاني من عودة لمثل فعله، وزجر غيره".[2] وقال الحنابلة: "الحد عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله".[3]

ويظهر من هذا أن العقوبة الحدية لها شرطان:

1/التقدير فيخرج التعزير لأنه ليس بمقدور.

2/أن تكون العقوبة حقًا لله تعالى، فيخرج القصاص فهو وإن كان مقدرًا لكنه حق العبد.[4]

وعرف الشافعية الحد بأنه: "عقوبة مقدرة شرعًا، وجبت حقًا لله تعالى، كما في الزنا أو لآدمي كما في القذف".[5]

وعلى تعريف الشافعية يكون القصاص من جرائم الحدود لأنه عقوبة مقدرة وجبت لحق الآدمي.

والتعريف الأول هو الراجح، لأنه قد لوحظ فيه البعد الاجتماعي، بمعنى أنه وجب حقًا لله تعالى، أي أنه شرع لأسباب تستوجبها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس كافة، مع التقدير من قبل الشارع دفعًا للاختلاف.

---

[3] فاروق هدم جراد، القضاء التشادي المعاصر وعلاقته بضوابط فقه القضاء الإسلامي "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة الملك فيصل بتشاد 2015-2016 م، ص 286

[4] نفس المرجع السابق، ص 287

[1] تبيين الحقائق، ج3، ص 163- المبسوط، ج9، ص 36

[2] الفواكه الدواني، ج2، ص 246

[3] المبدع في شرح المقنع، ج9، ص 43

[4] مسقطات العقوبة الحدية، ص 46- الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص 12- بدائع الصنائع، ج9، ص 4149

[5] مغني المحتاج، ج 4، ص 155

أما تعريف الشافعية فلم ينظر فيه، إلا إلى أمر واحد وهو التقدير. كما أن التعريف الأول، هو الشائع لدى الفقهاء، لأنهم يخصون جرائم الحدود ببحث، ويفردون القصاص والديات ببحث آخر. [6]

وكون العقوبات الحدية وجبت حقًا لله تعالى، لأنها إنما شرعت للمحافظة على الضروريات من الأنفس، والأعراض، والأموال والعقول، والأنساب، ونفعها يعود على المجتمع بأسره وإن كان بعضها كحد القذف اجتمع فيه حق العبد وحق الله تعالى، إلا أنه لأهميته فإن إقامة الحد فيه تعود إلى صيانة المجتمع، عن الترامي بالفاحشة، فناسب أن يكون مع المقدرات.[1] وكلمة الحد كما تطلق على العقوبة، فيقال أقيم عليه الحد، تطلق على الجريمة، فيقال: أصاب حدًا، أي ارتكب جريمة توجب عقوبة حدية.[2]

أما عدد جرائم الحدود نجد جرائم الحدود عند جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة سبعة هي: الزنا، السرقة، القذف، قطع الطريق، شرب الخمر، الردة، البغي. [3]

وجرائم الحدود عند الحنفية خمسة هي: حد الزنا، حد السرقة، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السكر.[4] فالحنفية يدخلون الحرابة في حد السرقة ويسمونها السرقة الكبرى ولا يعتبرون الردة من الحدود فإنهم قالوا يقتل الرجل بالردة ولا تقتل المرأة. [5]

وعقوبة جرائم الحدود كلها ثابتة بكتاب الله تعالى ماعدا جريمة شرب الخمر فهي ثابتة بالسنة وإجماع الصحابة وكذلك عقوبة رجم المحصن فهي ثابتة بالسنة. [6]

والحدود التي جاء بها القران الكريم أو السنة النبوية تتميز بأنها بدنية، وهي دائرة ما بين القتل في أعلاها والجلد في أدناها. ومنها الرجم، والصلب، والقطع من خلاف في الحرابة، والقطع في السرقة والنفي. [7]

وتهدف العقوبة في جرائم الحدود، إلى محاربتها والقضاء عليها، لأنه لا يمكن توفير الأمن للمجتمع إلا بمكافحة الإجرام، وردع المجرمين.

---

[6] القصاص والديات والعصيان المسلح في الفقه الإسلامي، ص23– النظام العقابي الإسلامي، ص237

[1] وهبة مصطفي الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، دمشق، دار الفكر، 2007م، ص 12– شرح القسم الخاص في التشريع الإسلامي، ص 20

[2] مسقطات العقوبة الحدية، ص 47

[3] مواهب الجليل، ج6، ص 277– حاشية الدسوقي، ج4، ص 298– الميزان الكبرى، ج12، ص 144– الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص 164

[4] بدائع الصنائع، ج9، ص 415

[5] البحر الرائق، ج5، ص 72– الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص 13– مسقطات العقوبة الحدية، ص 47

[6] مسقطات العقوبة الحدية، ص 48

[7] مسقطات العقوبة الحدية، ص 49

ثانياً: عقوبات القصاص.

القصاص لغَة المماثلَة، وَاصطلاحاً: أَن يوقع على الجاني مثل ما جنى كالنفسِ بِالنفس والجرح بِالجرحِ.[8] ومنه قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ). [9] وقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِ). [10] فالإقتصاص غير الحد لِأنه عقوبة مقدرَة وجبت حقا للعبادِ. [11]

حكمة القصاص:

1/في شرعية القصاص حياة عظيمة للناس وبقاء لهم فالقاتل إذا علم أنه إذا قتل سوف يقتل ارتدع فلا يقدم علي القتل. [1]

2/إقامة العدل بين الناس[2] ، حتى يكون الجزاء من جنس العمل ليرتدع المجرومون عن إجرامهم.

3/في القصاص كفارة للذنب وتطهير لنفس الجاني من إثم الجريمة. كما ورد في الحديث.

4/في القصاص شفاء غيظ المجني عليه وأوليائه. [3]

إن الله تعالي شرع القصاص زجراً للنفوس وكان من الممكن أن يوجب الدية ولكن ما شرعه أكمل وأصلح للعبا وأشفي لغيظ المجني عليه وأوليائه. [4]

ثالثاً: العقوبات التعزيرية:

التعزِير: أَصله من العزرِ وهو في اللغَة بمعنى الرد والمنع، وذلك لأنه يمنع من معاودة القَبيح، ويُطلَق أَيضاً على التفخيمِ والتعظيم، ومنْهُ قَوله تعالى: (وتعَزروه وَتوقروه) [5]، فَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ. [6]

وشرعاً: تَأْديب دون الحد، فَالتعزِير في بعض أطلاقاته اللغويةِ حد. وَأَما فِي الشرعِ فليس بحد، لأنه لَيس بمقَدر. [7]

ينقسم التعزير إلى قسمين:

---

[8] مختار الصحاح مادة: قص، والتعريفات للجرجاني، والاختيار، 79/4 و5 /24

[9] سورة البقرة، الآية 179.

[10] سورة البقرة، الآية 178

[11] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 17، الكويت، ط 2، مطابع دار السلاسل الكويت، 1427هـ، ص 13

[1] بدائع الصنائع: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية بيروت، ط3، ج7، ص 237- إعلام الموقعين: ابن تيميه، ج 1، ص 247

[2] عبد الله بن سالم الحميد: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 237

[3] سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 1، ص 237

[4] أعلام الموقعين: شمس الدين أبي عبد الله بن محمدبن أبي بكر المعروف بابن القيم، مؤسسة الرسالة، ط15، 1407هـ- 1987م، ج1، ص 328

[5] سوره الفتح، الآية 9

[6] المصباح المنير ومختار الصحاح مادة: عزر، وابن عابدين 177/3، والطحاوي 41/2

[7] الاختيار، ج 4، ص 79 ، والطحطاوي، ج 2، ص 410 ، وشرح الزرقاني، ج 8، ص 115

1/تعزير على التأديب والتربية: كتأديب الوالد لولده، والزوج لزوجته، والسيد لخادمه، في غير معصية، فهذا لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط لقول النبي– صلى الله عليه وسلم: (لا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إلا فِي حَد مِنْ حُدُودِ اللهِ)، [8]

2/تعزير على المعاصي: فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم بحسب المصلحة والحاجة، وحجم المعصية، وكثرتها وقلتها، وليس لها حد معين، لكن إن كانت المعصية في عقوبتها مقدرة من الشارع كالزنا والسرقة ونحوها، فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدر.

أنواع التعزير: مجموعة من العقوبات تبدأ بالنصح والوعظ، والهجر، والتوبيخ، والتهديد، والإنذار، والعزل عن الولاية، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، وقد تصل إلى القتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة كقتل الجاسوس، والمبتدع، وصاحب الجرائم الخطيرة. وقد يكون التعزير بالتشهير، أو الغرامة المالية، أو النفي. عقوبة التعزير غير مقدرة، وللحاكم اختيار العقوبة التي تلائم الجاني كما سبق بشرط ألا تخرج عما أمر الله به، أو نهى الله عنه، وذلك يختلف باختلاف الأماكن، والأزمان، والأشخاص، والمعاصي، والأحوال. [1]

المطلب الثاني: كيفية تنفيذ لعينة من العقوبات في الفقه الإسلامي

أولاً: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام:

يتم حفر حفرة بطول وعمق الجاني، ثم يدفن الجاني عدا الرأس في التراب، ثم يرمى بحجارة متوسطة بحيث لا يموت في الحال وأول من يرمي المحكوم عليه القاضي الذي قضى بحكم الإعدام، ثم بقية الحاضرين حسب مبدأ علنية التنفيذ وهي عقوبة الزاني المحصن. أما الزاني غير المحصن فيجلد مائة جلدة ويحضر عقابه طائفة من الناس عملاً بقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين}. [2] وهذه هي عقوبة الزاني المحصن.

وقد فرق الفقهاء بين الزاني المحصن وهو ارتكب فعله وهو متزوج بعقد صحيح ودخول حقيقي أما غير المحصن فهي غير المتزوج أو كان متزوجاً ثم طلق زوجته أو توفت. والثابت أن الرجم غير ثابت في القرآن الكريم ولكنه ثابت بالسنة في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلده مائة، وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجار). [3]

---

[8] متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (6850)، واللفظ له، ومسلم برقم (1708)

[1] التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة، 1431هـ- 2010م، ج1، ص 982

[2] سورة النور، الآية (2)

[3] مشكاة المصابيح، مرجع سابق، ج2، ص 288– نقلاً عن محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، 1983م، ص 219

أن عقوبة الإعدام في الجرائم التعزيرية يجب ألا ينص عليها في التشريعات المؤقتة أو الوقتية. والتشريعات الوقتية هي التي يدور وجودها وعدمها مع المصلحة التي من اجلها شرعت. مثال ذلك مخالفات التعامل بالنقد الأجنبي والمخالفات التي ينص عليها في قانون الرقابة علي السلع ذلك ينص علي عقوبة الإعدام عن تلك المخالفات ثم يعدل التشريع ويلغي الفعل الذي اعدم من اجله المتهم لان أرواح المواطنين يجب ألا تكون محل تجارب المشرع ولأنه لا يحل دم أمري مسلم كما قال الرسول صلي الله عليه وسلم (لا يحل دم أمري مسلم إلا بأحدي ثلاث: كفر بعد إيمان وزني بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس).

ثانياً: كيفية تنفيذ عقوبة الحرابة:

تعريف الحرابة: هي قطع الطريق أو هي السرقة الكبرى، وإطلاق السرقة على قاطع الطريق مجازاً لا حقيقةً لأن السرقة هي أخذ المال خفيةً وفي قطع الطريق يأخذ المال مجاهرةً، ولكن في قطع الطريق ضرب الخفية هو اختفاء القاطع عن الإمام ومن أقامة لحفظ الأمن ولذا لا يطلق السرقة على قطع الطريق إلا بقيود فيقال السرقة الكبرى، ولو قيل السرقة فقط لم يفهم منها قطع الطريق، ولزوم التقييد من علامات المجاز. [1]

والحرابة تكون بالخروج وأخذ المال على سبيل المغالبة فالمحارب يعتبر محارباً في الحالات الآتية:[2]

الحالة الأولى: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً.

الحالة الثانية: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحد.

الحالة الثالثة: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فقتل ولم يأخذ مالاً.

الحالة الرابعة: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال وقتل.

فإذا خرج المحارب لأخذ المال علي سبيل المغالبة ولم يخيف سبيلاً، ولم يأخذ مالاً، ولم يقتل أحدً، فهذه ليست حرابة ولكن ذلك ليس مباحاً فيعتبر معصية يعاقب عليها بالتعزير.

والأصل في الحرابة قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض..}. [3] وقد اختلف في المحاربين المقصودين بهذه الآية، فقال البعض إنها نزلت في قوم مشركين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض، وقال البعض أنها نزلت في قوم من أهل الكتاب، وقال البعض الأخر إنها نزلت في قوم اسلموا

---

[1] شرح فتح القدير، ج4، ص 268

[2] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج2، ص 638

[3] سورة المائدة، الآية 33

ثم ارتدوا وساقوا إبلاً لرسول الله وقتلوا راعيها، ولكن الذي عليه جمهور الفقهاء أن المحارب هو المسلم أو الذمي بخلاف الظاهرية الذين يروا أن الذمي ليس محارباً بل ناقص للذمة إذا قطع الطريق. [1]

عقوبة الحرابة: تختلف عقوبة المحارب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد والشيعة الزيدية باختلاف الأفعال التي يأتيها فتعتبر حرابة وهي لا تخرج عن الحالات الأربعة وعندهم لكل حالة أو فعل من الأفعال عقوبة خاصة محددة. الأمام مالك فيرى أن الإمام بالخيار في اختيار عقوبة المحارب من بين العقوبات التي وردت في النص القرآني ما لم يكن قتل فعقابه القتل أو القتل والصلب والخيار للإمام بين هاتين العقوبتين دون غيرهما بينما يرى الظاهرية أن الأمام بالخيار في تحديد العقوبة للمحارب في كل الأحوال سواء قتل المحارب أو لم يقتل.

ثالثاً: كيفية تنفيذ عقوبة الحرابة:

أختلف الفقهاء في كيفية الصلب الواجب على المحارب فالشافعي وأحمد يروا أن الصلب يجيء بعد القتل فيقتل المحارب أولاً ثم يصلب مقتولاً، وحجتهم في ذلك أن النص القرآني في آية الحرابة جاء بتقديم القتل على الصلب في اللفظ فوجب، وأيضاً يروا أن الصلب قبل القطع تعذيب المقتول وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (إن الله مكتب الإحسان على كل شي فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة). [2]

والمعتمد في مذهب المالكية أن القتل يكون بعد الصلب فيصلب المحارب على خشبة ثم يقتل وهو مصلوب وحجتهم أن الصلب فرض عقوبة والعقوبة لا تقع على الميت وأن الصلب لم يقصد به ردع الغير بل قصد به العقاب قبل كل شيء فكل عقوبة لها غرضان الأول: ردع الجاني والثاني: زجر الغير.[3] أما مذهب الأحناف رأيان وأرجحهما صلب المحارب حياً ثم طعنه برمح حتى يموت. [4] والشيعة الزيدية لهم رأيان أرجحهما الصلب بعد القتل لا قبله [5]، والظاهرية فالأصل عندهم التخير للإمام مع اشتراط عدم الجمع بين عقوبتن.

مدة الصلب: لم يرد نص في تحديد مدة الصلب ولذلك اختلف الفقهاء في مدة الصلب فرأي أحمد مدة الصلب تكون بالقدر الذي يشتهر فيه أمره لأن المقصود من الصلب هو إشهار أمر المصلوب، ورأي الفقهاء في مذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه يصلب لمدة ثلاثة أيام. [1]

---

[1] ابن حزم، مرجع سابق، ص 315

[2] المغني، ج10، ص 307– اسني المطالب، ج4، ص 155– المحلي، ج11، ص 315

[3] مواهب الجليل، ج6، ص 315– المدونة، ج16، ص 99– شرح الزرقاني، ج8، ص 110

[4] بدائع الصنائع، ج7، ص 95

[5] شرح الازهار، ج7، ص 377– تسيرة الحكام، ح2، ص 361

[1] المغني،ج10،ص308– بداية المجتهد،ج2، ص381– أسني المطالب،ج4، ص155، بدائع الصنائع، ج7، ص95

رابعاً: تنفيذ عقوبة اللواط:

يترتب علي اعتبار اللواط زنا أن يعاقب عليه بعقوبة الزنا، ولكن القائلين باعتبار اللواط زنا اختلفوا في عقوبته: فقال مالك: أن عقوبة اللواط الرجم مطلقاً سواء كان الفاعل أو المفعول به محصنين أو غير محصنين. [2] وفي مذهب الشافعي واحمد ثلاث آراء: [3]

أولهما: أن اللواط حكمه حكم الزنا، فيعاقب اللائط والملوط به بعقوبة الزنا، فمن كان محصناً رجم ومن لم يكن محصناً جلد وغرب وحجة أصحاب هذا الرأي ما رواه أبو موسي الأشعري عن النبي صلي الله عليه وسلم (إذا أتي الرجل الرجل فهما زانيان) [4] ولأنه حد يجب بالوطء فاختلف فيه البكر والثيب).

ثانيهما: أن اللائط هو الذي يرجم أما الملوط به فلا يرجم وإنما يجلد ويغرب في كل الأحوال سواء كان ذكراً أو أنثي محصناً أو غير محصن لأن الإحصان جعل للقبل وهو يؤتي في الدبر ولا يتصور في الدبر إحصان. وعلي هذا فالملوط به إذا اعتبر فعله زنا فهو زنا من غير محصن ما دام الإحصان لم يجعل للدبر.

وثالثهما: أن عقوبة اللائط والملوط به القتل في كل حال، أي سواء كان محصناً أو غير محصن. وفي قتله رأيان: رأي يري القتل رجماً. ورأي يري القتل بالسيف. وحجة القائلين بالقتل ما رواه ابن عباس عن رسول الله صلي الله عليه وسلم (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به). [5] وقد كان إطلاق القتل في الحديث حجة لمن قال بان القتل يكون بالسيف في كل حال. وفسر آخرون القتل بالرجم لأنه وطء يجب به الحد. فكان القتل بالرجم كما هو الحال في الزنا. ويري أبو حنيفة أن اللواط ليس زنا فلا يعاقب عليه بعقوبة الزنا وإنما يعاقب عليه بعقوبة تعزيرية. ولا مانع عند أبي حنيفة من أن يحبس حتى يموت أو يتوب. وإذا اعتاد اللواط أن يقتل سياسة لا حداً، أما أبو يوسف ومحمد فيريان اللواط زنا يعاقب عليه بعقوبة الزنا فيجلد من لم يحصن ويرجم المحصن. [1] وفي مذهب الشيعة الزيدية رأيان: احدهما أن حكم اللواط هو حكم الزنا. فيرجم المحصن. ويجلد من لم يحصن. والثاني أن يقتل الفاعل والمفعول به في كل حال. [2] أما الظاهريون فيرون اللواط شيئاً آخر غير الزنا فهو معصية يعزر عليها. [3]

---

[2] شرح الزرقاني، ج8، ص 82- مواهب الجليل، ج6، ص 296

[3] نهاية المحتاج، ج7، ص 403- أسني المطالب، ج4، ص 126- المهذب، ج2، ص 285- المغني، ج10، ص 161- الإقناع، ج4، ص 253

[4] أخرجه البيهقي وأبو داود – نيل الاوطار، ج7، ص 30

[5] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي.

[1] شرح فتح القدير، ج4، ص 150- بدائع الصنائع، ج7، 24

[2] شرح الأزهار، ج4، ص336

[3] المحلي، ج11، ص 285

المطلب الثالث: أنواع العقوبات في القانون السوداني

لقد نص القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م في الباب الرابع تحت عنوان (الجزاءات) في الفصل الأول منه على العقوبات والتي حصرها في عشر عقوبات هي: (الإعدام، القصاص، السجن، التغريب, النفي، الجلد، الغرامة، المصادرة، الإبادة، وإغلاق المحل).

أولاً: عقوبة الإعدام: نصت المادة (27) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م علي عقوبة الإعدام علي النحو الأتي: [4]

1/يكون الإعدام، إما شنقاً أو رجماً أو بمثل ما قتل به الجاني، وقد يكون حداً أو قصاصاً أو تعزيراً وقد يكون معه الصلب.

2/فيما عدا جرائم الحدود والقصاص، لا يجوز الحكم بالإعدام على من يبلغ الثامنة عشرة، أو تجاوز السبعين من عمره.

3/لا يجوز الحكم بالإعدام مع الصلب إلا في الحرابة.

ثانياً: عقوبة القصاص: نصت المادة (28) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م علي عقوبة القصاص علي النحو الأتي: [5]

1/القصاص هو معاقبة الجاني المتعمد بمثل فعله.

2/يثبت الحق في القصاص ابتداءً للمجني عليه ثم ينتقل لأوليائه.

3/في حالة القتل يكون القصاص الإعدام شنقاً حتى الموت، ويجوز قتل الجاني بمثل ما قتل به إذا رأت المحكمة ذلك مناسباً.

4/في حالة الجراح يكون القصاص وفق أحكام الجدول الأول الملحق بهذا القانون.

ثالثاً: عقوبة السجن والنفي: السجن هي عقوبة مقيدة للحرية لا يجوز في كل الأحوال أن تتجاوز عشرون سنة، كما لا يجوز أن تطبق على من بلغ السبعين من عمره ويشمل النفي والتغريب وتنفذ داخل السجون المعدة ذلك.

أما النفي هو السجن بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة وعن مكان إقامة الجاني وفقاً لنص المادة (2/33) من القانون الجنائي السوداني. وردت عقوبة النفي ضمن العقوبات المحددة لجريمة الحرابة، وهي عقوبة تجب علي قاطع الطريق إذا أخاف الناس.

نصت المادة (1/33) من القانون الجنائي السوداني انه يشمل السجن:

---

[4] المادة (27) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

[5] المادة (28) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

أ/السجن المؤبد ومدته عشرون سنة،

ب/النفي وهو السجن بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة وعن مكان إقامة الجاني.

رابعاً: عقوبة التغريب:

وفقاً لنص المادة (2/33) من القانون الجنائي السوداني أن التغريب هو تحديد إقامة الجاني بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة. [1]

خامساً: عقوبة الجلد: نصت المادة (35) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م على: (أنه فيما عدا جرائم الحدود لا يحكم بالجلد على من بلغ الستين من عمره ولا على المريض الذي يعرض الجلد حياته للخطر أو يضاعف عليه المرض). [2]

كما أورد المشرع السوداني في الفقرة الثانية من ذات المادة انه إذا سقطت عقوبة الجلد بسبب العمر أو المرض، يعاقب الجاني بعقوبة بديلة.

سادساً: عقوبة الغرامة: نصت المادة (34) من القانون الجنائي السوداني علي عقوبة الغرامة علي النحو الأتي:

1/تقدر المحكمة الغرامة بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة وقدر الكسب غير المشروع فيها ودرجة مشاركة الجاني وحالته المالية.

2/يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع الغرامة كلها أو بعضها تعويضاً لأي شخص متضرر من الجريمة ما لم يحكم له بالتعويض استقلالاً.

3/عند الحكم بالغرامة يحكم بالسجن عقوبة بديلة عند عدم الدفع، فإذا دفع المحكوم عليه جزءاً من الغرامة، تخفض مدة السجن البديلة بنسبة ما دفعه إلى جملة الغرامة. [1]

4/تسقط الغرامة بالوفاة.

سابعاً: عقوبة المصادرة: يمكن تعريف المصادرة بصفة عامة، بأنها جزاء مالي مضمونة الاستيلاء لحساب الدولة أو غيرها علي مال أو شي له علاقة بجريمة وقعت أو يخشي وقوعها، جبراً عن صاحبه وبلا مقابل. [2]

ونصت المادة (1/36) من القانون الجنائي السوداني علي أن المصادرة هي الحكم بأيلولة المال الخاص إلي ملك الدولة وبدون مقابل أو تعويض. [3]

---

[1] المادة (2/33) من القانون الجنائي السوداني.

[2] المادة (35) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

[1] المادة (34) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

[2] السعيد مصطفي السعيد، المرجع السابق، ص 704

[3] المادة (36) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

المصادرة كعقوبة كما وردت في هذا القانون هي أيلولة المال منقولاً كان أو عقاراً إلي ملكية الدولة نتيجة ارتكاب جريمة سواء نص عليها في هذا القانون أم في أي قانون آخر، كقانون الجمارك أو الرقابة علي السلع أو التهريب أو قانون الرقابة علي التعامل بالنقد الأجنبي أو قانون الغابات وغيرهم من القوانين الجنائية الخاصة. وتكون المصادرة في العادة دون مقابل، ولكن يجوز أحياناً دفع مقابل وذلك في قضايا الجمارك بمصادرة بعض السلع لمخالفتها لقانون الجمارك. ومع ذلك يجوز تعويض المحكوم عليه بجزء من المال.

ثامناً: عقوبة الإبادة: نصت المادة (2/36) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م علي أن الإبادة هي إتلاف المال دون مقابل أو تعويض. [4] وذلك مثل إبادة الخمور والحشيش بجميع مشتقاته وغيره من الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة كأدوات صنع الخمور وأدوات التزوير وغيرها، وهي تتم دون دفع أي تعويض لأنها مال غير متقوم أو غير مشروع أو معدة لغرض غير مشروع.

تاسعاً: عقوبة إغلاق المحل: إغلاق المحل تدبير احترازي يمكن الحكم به إذا اقترفت في المحل جريمة بعلم صاحبه أو برضاه. وعالجت المادة (37) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م إغلاق المحل حيث نصت علي إغلاق المحل هو الحكم بحظر استعمال المحل أو مباشرة أي عمل فيه بأي وجه مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة واحدة. [5]

عليه أن إغلاق المحل لا يعني أن المحكوم عليه لا يستطيع مزاولة عمله في المحل نفسه فقط، بل يعني أيضاً أنه لا يستطيع مزاولة عمله في أي مكان آخر، لأن مضمون إقفال المحل هو المنع من مزاولة العمل الذي حكم الجاني من أجله، أو نتيجة خرقه لواجباته أو الفروض الملازمة له.

يري الباحث أن إغلاق المحل يكون من حيث المبدأ مؤقتاً، تتراوح مدته بين شهر على الأقل وسنة واحدة على الأكثر وفقاً لمنطوق المادة (37) من القانون الجنائي السوداني.

المطلب الرابع: كيفية تنفيذ لعينة من العقوبات في القانون السوداني

أولاً: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون السوداني:

نظم المشرع السوداني إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م فنص في المادة (190) بان "تنفذ الأحكام في أسرع وقت ممكن ولا يضار المحكوم عليه بالانتظار أو بإطالة أجل التنفيذ، وينفذ الحكم فوراً رغم استئنافه فيما عدا أحكام الإعدام والقصاص والحدود والجلد". [1]

---

[4] المادة (36) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

(5) المادة (37) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

[1] المادة (190) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

وكذلك نصت المادة (191) بان" لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية، فيما عدا جرائم الحدود والقصاص ويجوز لرئيس الجمهورية متى رفض الموافقة على حكم الإعدام أن يبدله بأي عقوبة أخرى يجيزها القانون".[2] نصت المادة (1/27) على أن يكون الإعدام، شنقاً أو رجماً أو بمثل ما قتل به الجاني، وقد يكون حداً أو قصاصاً أو تعذيراً.

وهذه الفقرة الأولي من المادة (27) تضمنت كيفية حكم الإعدام أولاً، ثم بعد ذلك تحدثت عن أنواع الإعدام، وكان من الأفضل العكس بمعنى أن ينص القانون أولاً على أنواع الإعدام ثم بعد ذلك يتحدث عن الكيفية التي بها تنفيذ الحكم، على الرغم من ذلك فأن نص هذه المادة أفضل من نص المادة (64) من قوانين العقوبات السابقة والذي نقل هو الأخر عن المادة (53) من قانون العقوبات الهندي. فالقانون الجنائي لسنة 1991م قد أخذ بالعقوبات الواردة في أحكام الشريعة الإسلامية.

بعد استيفاء الإجراءات القانونية يتم تنفيذ عقوبة الإعدام داخل المنشاة العقابية أو المستشفى أو المكان الذي يعين لذلك بحضور احد أعضاء النيابة العامة وكاتب التحقيق وأحد ضباط الشرطة والطبيب المختص ويتلى منطوق الحكم الصادر بالعقوبة والتهمة المحكوم من اجلها في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين ويحرر عضو النيابة العامة محضر بالإجراءات.

ثانياً: كيفية تنفيذ عقوبة القصاص في القانون السوداني:

عقوبة القصاص عن قتل النفس عمداً وهي الإعدام شنقاً حتى الموت أو بمثل ما قتل به المجني عليه، أما عقوبة القصاص ما دون النفس هي المماثلة لما أتى به الجاني ومع ذلك قد يكون عقوبة القصاص ما دون النفس الإعدام شنقاً حتى الموت لكنها في هذه الحالة تعتبر عقوبة تعزيرية وفقاً لنص المادة (4/30).

نصت المادة (28) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م علي عقوبة القصاص علي النحو الأتي: [1]

1/القصاص هو معاقبة الجاني المتعمد بمثل فعله.

2/يثبت الحق في القصاص ابتداءً للمجني عليه ثم ينتقل لأوليائه.

3/في حالة القتل يكون القصاص الإعدام شنقاً حتى الموت، ويجوز قتل الجاني بمثل ما قتل به إذا رأت المحكمة ذلك مناسباً.

4/في حالة الجراح يكون القصاص وفق أحكام الجدول الأول الملحق بهذا القانون.

---

[2] المادة (191) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

[1] المادة (28) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

لقد أتفق الفقهاء جميعاً على القصاص حق للمجني عليه أو أولياء الدم ولكن اختلفوا في من هو المناط به تنفيذ عقوبة القصاص؟

ذهب جمهور الفقهاء أن ولي الأمر وليس ولي الدم أو المجني عليه هو الذي ينفذ عقوبة القصاص، بينما ذهب رأي آخر إلي أن أولياء الدم أو المجني عليه هو المناط به ينفذ عقوبة القصاص. وقد أخذ المشرع السوداني تحوطاً بالرأيين حيث نصت المادة (3/28) على أنه: (في حالة القتل يكون القصاص بالإعدام شنقاً حتى الموت– وهذا رأي الجمهور– ويجوز قتل الجاني بمثل ما قتل إذا رأت المحكمة ذلك مناسباً– وهذا الرأي الثاني). [2]

وان السؤال الذي يثور متى ترى المحكمة الموقرة ذلك مناسباً؟ إذا تبين لها بأن الوسيلة قتل بها المجني عليه كافية لأن يكون الموت شنيعاً، فإذا كان الجاني قد فصل رقبة القتيل عن جسده أو حرقة أو أحكم وثاقة ورميه به في النيل.

كما نصت المادة (29) من القانون الجنائي علي شروط تطبيق القصاص في الجراح علي الأتي:

أ/تحقق المماثلة بين العضوين من حيث الجنس والسلامة والمقدار، فلا يقتص إلا من نظير العضو المجني عليه ولا يؤخذ الصحيح بالأشل أو المعيب ولا الكامل بالناقص ولا الأصلي بالزائد ويؤخذ كل المحل بكله وبعضه ببعضه كيفما وجب القصاص.

ب/إمكان استيفاء المثل من غير حيف بحيث لا يترتب على القصاص هلاك الجاني أو مجاوزة الأذى الذي ألحقه بالمجني عليه.

كما نصت المادة (30) من القانون الجنائي علي تعدد القصاص وفق الأتي: [1]

1/يقتل الواحد بالجماعة وتقتل الجماعة بالواحد.

2/يتعدد القصاص في الجراح بتعدد الأجزاء غير المتماثلة ويدخل الأصغر في الأكبر إلا إذا قصد الجاني المماثلة بالمجني عليه فيقتص منه بالقطعين الأصغر ثم الأكبر.

3/إذا قطع الجاني محال متماثلة من مجني عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص عوقب بالقصاص إذا طلبه أي واحد منهم دون مساس بحق الباقين في المطالبة بالدية كلها أو بعضها، حسب الحال.

4/إذا قطع الجاني ثلاثة محال أو أكثر من مجني عليه واحد أو مجني عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص جاز أن يقتص منه بما قطع أو يحكم عليه بالإعدام.

ظهر في الوقت الحاضر عدة آلات وأساليب للقصاص والإعدام، وأبرز هذه الآلات هي: الكرسي الكهربائي، الحقنة القاتلة، المقصلة، الرمي بالرصاص، والشنق. إذا طبقنا الضوابط على الآلات الحديثة نخرج بجواز التنفيذ ببعض

---

[2] يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 115

[1] المادة (30) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

الطرق الحديثة، ضمن الضوابط السابقة، ذلك أن الوسائل المستخدمة تؤدي إلى الموت بسرعة ويسر دون تعذيب للجاني، ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه وهذا ما ذهب إليه فضيلة الشيخ عبد القادر عودة إذ يقول: "هل يجوز الاستيفاء بما هو أسرع من السيف؟ الأصل في اختيار السيف أداة للقصاص أنه أسرع في القتل، وأنه يزهق روح الجاني بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب، فإذا وجدت أداة أخرى أسرع من السيف فلا مانع شرعاً من استعمالها، فلا مانع من استيفاء القصاص بالمقصلة، والكرسي الكهربائي..." [2] مستنداً بذلك إلى الفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى في الأزهر الشريف التي جاء في نصها: "واللجنة ترى... أنه لا مانع شرعاً من استيفاء القصاص بالمقصلة والكرسي الكهربائي وغيرهما مما يفضي إلى الموت بسهولة وإسراع، ولا يتخلف الموت عنه عادة، ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل، ولا مضاعفة تعذيبه. [1]

عليه يرفض الباحث جواز استخدام الكرسي الكهربائي في عملية القصاص والإعدام، استناداً لما يتركه استخدام الكرسي الكهربائي من تشويه لجسم الإنسان، إضافة إلى كون استعماله ينافي حكمة التشريع، لما فيها من تعذيب يتنافى استعمالها مع مقصود المشرع، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: تنفيذ عقوبة الجلد في القانون السوداني:

نصت المادة (35) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م على: (أنه فيما عدا جرائم الحدود لا يحكم بالجلد على من بلغ الستين من عمره ولا على المريض الذي يعرض الجلد حياته للخطر أو يضاعف عليه المرض). [2]

كما أورد المشرع السوداني في الفقرة الثانية من ذات المادة انه إذا سقطت عقوبة الجلد بسبب العمر أو المرض، يعاقب الجاني بعقوبة بديلة. هذا وقد نصت المادة (197) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م على كيفية تنفيذ عقوبة الجلد على الوجه الآتي: [3]

أ/يجلد الرجل واقفاً قائماً بلا قيد أو شد لملابسه. بينما تجلد المرأة قاعدة.

ب/يكون الجلد دفعة واحده معتدلاً وسطاً لا يشق ولا يكسر.

ج/إذا تبين للقاضي أن المحكوم عليه أصبح غير قادر على أن يتحمل عقوبة الجلد عليه أن يأمر بوقف الجلد وإعادة الأمر للمحكمة.

---

[2] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج2، ص 154

[1] لجنة الفتوى بالجامع الأزهر، إجابة عن سؤال آلة القصاص، مجلة الأزهر، عدد رجب 1356هـ-1937م، ص 503

[2] المادة (35) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

[3] المادة (197) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م

وفي كل الأحوال وفقاً للقانون يجب أن يسبق تنفيذ العقوبة كشف طبي علي المحكوم عليه حيث نصت المادة (194) علي الأتي: [4]

1/يراعى في تنفيذ الأحكام الحدية والقصاص والجلد الحالة الصحية للمحكوم عليه والوقت المناسب للتنفيذ، بحيث لا يضار المحكوم عليه بأكثر مما هو مقصود من العقوبة.

2/يسبق تنفيذ كل حكم بالقطع حداً أو قصاصاً كشف طبي على المحكوم عليه بوساطة طبيب، ويتم التنفيذ بوساطة شخص مختص، ويظل المحكوم عليه تحت الرعاية الطبية على نفقة الدولة حتى يبرأ.

3/إذا تعذر تنفيذ الحكم بسبب الحالة الصحية للمحكوم عليه فيجب رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لاتخاذ ما تراه مناسباً.

رابعاً: كيفية تنفيذ عقوبة اللواط في القانون السوداني:

يلاحظ أن المشرع السوداني في جريمة اللواط أخذ بالمذهب الحنفي في عقوبة جريمة اللواط وفقاً لنص المادة (148): [1]

(1) يعد مرتكباً جريمة اللواط كل رجل ادخل حشفته أو ما يعادلها في دبر امرأة أو رجل آخر أو مكن رجلا آخر من إدخال حشفته أو ما يعادله في دبره.

(2) (أ) من يرتكب جريمة اللواط يعاقب بالجلد مائة جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات،

(ب) إذا أدين الجاني للمرة الثانية، يعاقب بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات،

(ج) إذا أدين الجاني للمرة الثالثة يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

وكلمة رجل وامرأة الواردة في نص هذه المادة يقصد بالرجل فيها الذكر البالغ، وامرأة تعني الأنثى البالغة. [2] والبالغ هو كل من ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة، وكان قد أكمل الخامسة عشر من عمره ويعتبر بالغاً كل من أكمل الثامنة عشر من عمره، ولو لم تظهر عليه أمارات البلوغ. [3]

ويلاحظ أن المادة (148) تعرضت لجريمة اللواط وقصرت هذه الجريمة على البالغين إذا كانت باعتراض أما اللواط الذي يقع على الصغار فعالجه المشرع تحت جرائم الاغتصاب لأن رضي الصغار لا يعتد به وفقاً للفقرة الثانية من المادة (149) ولم يورد المشرع تعريفاً للواط بفقرة منفصلة مثلما ورد بالمادة (145) الفقرة الثانية عند تعرضه لجريمة الزنا واكتفى بالتعريف الضمني في ثنايا المادة (148) ولعل هذا ما جعل البعض يفهم أن اللواط والزنا مقصور على

---

[4] المادة (194) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

[1] المادة (148) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

[2] المادة (149) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م تعديل 2009م تقابل المادة (319) من قانون العقوبات 1983م.

[3] تفسير القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م تعديل 2009م

البالغين وما يقع على الصغار من أفعال مماثلة له لا تسمى زنا أو لواطاً بل هي شيء آخر أو هي أفعال فاحشة في أقصى مدى لها وهذا بلا شك يشكل فهماً خاطئاً لجريمتي الزنا واللواط بمفهومهما الشرعي المتفق عليه بين الفقهاء وفهماً خاطئاً لمواد القانون المستمد من الشريعة الإسلامية والذي جاءت خياراته ومصطلحاته متفقة في أغلب مواده مع ما أجمع عليه الفقهاء والمشهور من آرائهم والتعريفات التي وردت في المادة (145) و(148) للزنا واللواط لم تخرج مما أجمع عليه الفقهاء بل جاءت متفقة معها تماماً. [1]

ويلاحظ هنا أن التشدد يكون في حالة العود بعد الإدانة، فإذا برأته المحكمة لا يعد عائداً، وإذا تم اتهامه فقط، فهو كذلك لا يعد عائدا. والعود يكون في حالة الإدانة. والإعدام هنا يكون تعزيراً، وليس حداً، ولا قصاصاً، أما السجن المؤبد فمدته عشرون سنة. نص عليه القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م وقوانين العقوبات الملغاة. [2]

فنص عليه قانون العقوبات لسنة 1983م في المادة (318)، وكذلك قانون العقوبات 1974م في المادة (318) حيث نص هذا الأخير على أنه من الجرائم المخالفة للنواميس الطبيعية، ولا يعتد فيها برضا الشخص دون الثامنة عشر، يكفي للتجريم بهذه المادة إيلاج عضو التذكير لدى الرجل، أو المرأة كليا أو جزئيا سواء حصل إفراز، أم لا، والعقوبة السجن مدة لا تجاوز سنتين، مع جواز الغرامة، أما إذا كانت المواقعة دون رضا الشخص المجنى عليه فإن العقوبة يجوز أن تمتد إلى أربعة عشر سنة، كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً. [3]

فالإعدام يكون في حالة الزاني المحصن، وفى حالة الإدانة باللواط للمرة الثالثة، فمن ارتكب جريمة اللواط مع أحد أصوله أو فروعه ويدان للمرة الثالثة في هذه الحالة يعاقب بالإعدام، وفي ما عدا ذلك يعاقب بعقوبة سجن إضافية خمس سنوات، ومواقعة المحارم جريمة تأباها الطباع السوية، والأنفس الكريمة، وتتجنبها حتى بعض الحيوانات، وتعاقب عليها معظم الديانات السماوية.

الخاتمة

أولاً: النتائج

1/أن العقوبة في الشريعة الإسلامية تنقسم باعتبار الجرائم التي فرضت عليها إلي ثلاثة أقسام الحدود- القصاص- التعازير.

2/نجد أن أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي من حدود وقصاص وتعازير هي كذلك في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م وكذلك تنفيذ العقوبات توافق ما جاء بالفقه الإسلامي مع وجود فروقات طفيفة في بعض العقوبات.

---

[1] المغنى، ج 10، ص160 - شرح الزرقاني،ج 8، ص 75 - أسني المطالب، ج 4، ص 126- عبد القادر عودة، ج2، المرجع السابق، ص 346 – المحلى، ج 11، ص 229 - فتح القدير، ج4، ص 115

[2] المادة (149) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م تعديل 2009م تقابل المادة (319) من قانون العقوبات 1983م.

[3] محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 619

3/تأتي أهمية تنفيذ العقوبات من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس عن طريق التنفيذ على المعتدي بحكم لازم يخضع له الجميع.

4/أن تنفيذ العقوبة هي آخر مرحلة تقوم بها أجهزة العدالة الجنائية في مواجهتها للجريمة، ولا شك أن كل المبادئ الهادفة إلى حماية الحريات الفردية سعياً لحماية حقوق الإنسان (التي تقرها الشريعة الإسلامية) تصبح عديمة الفائدة إذا شاب مرحلة التنفيذ تعسف وإهدار لحقوق المحكوم عليه المقررة في الشريعة الإسلامية.

5/القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م قد أخذ بالعقوبات الواردة في أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك الأخذ بكيفية تنفيذ العقوبات. خاصة فيما يتعلق الحدود التي جاء بها القران الكريم أو السنة النبوية تتميز بأنها بدنية، وهي دائرة ما بين القتل في أعلاها والجلد في أدناها. ومنها الرجم، والصلب، والقطع من خلاف في الحرابة، والقطع في السرقة والنفي.

ثانيا: التوصيات

1/يجب الاهتمام بالضوابط يجب مراعاتها أثناء تنفيذ العقوبات في القانون.

2/لابد من إبراز أهمية التنفيذ القضائي أجل تحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس.

3/لابد للباحثين أن يعتنوا بموضوع العقوبات ويوضحوها للقائمين على تنفيذها بكل دقة.

4/الاهتمام بالمبادئ الهادفة إلى حماية الحريات الفردية سعياً لحماية حقوق الإنسان في تنفيذ العقوبات.

5/إجراء مزيداً من الدراسات والبحوث المتعلقة بموضوعات الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقانون الوضعي.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

كتب الفقه الإسلامي:

1/ابن رشد، محمد بن احمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر، دار الحديث، القاهرة مصر، الطبعة ب–ت.

2/ابن الهمام الحنفي، كمال الدين بن محمد عبد الواحد، فتح القدير، ناشر دار الفكر –بيروت–الطبعة الثانية.

3/ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، ط 1، 1988م.

4/ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، بيروت– لبنان، دار الفكر.

5/ابن انس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.

6/ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار علم الدر المختار، شركة مصطفي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، 1404م.

7/ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخمس عشرة، 1407هـ- 1987م.

8/ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 1، بيروت، دار صادر، 1993م.

9/ابن تيمية، محمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م.

10/الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، 2005م.

11/البخاري, الجعفي، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر البخاري، الناشر: دار ابن كثير اليمامة– تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت الطبعة الثالثة، 1407- 1987م.

12/البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 3 دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

13/التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة، 1431هـ- 2010م، ج1.

14/الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، ط 1.

15/الجرجاني, التعريفات، مصر, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

16/الرملي، أبي شهاب الدين: نهاية المحتاج، شركة مصطفي الحلبي، مصر- 1368هـ.

17/الكاساني، الحنفي، علاء الدين، بدايع الصنائع، في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثالثة.

18/الكلبي، الغرناطي، أبي قاسم محمد بن احمد، القوانين الفقهية، ب-ت.

19/الفيروز آبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، بيروت، دار الفكر، 1978م.

20/الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية: دار الفكر ومطبعة الحلبي البابي، 1386هـ- 1966م.

21/الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404- 1427هـ).

21/عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة دار التراث- القاهرة- ب-ت الطبعة والسنة.

22/محمد بن عيسي، جامع الترمذي، إشراف: الشيخ صالح عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، دار الفيحاء ودار السلام- الرياض-الطبعة الأولي، 1420م.

23/محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، 1983م.

24/وهبة مصطفي الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، دمشق، دار الفكر، 2007م،

كتب القانون:

1/جلال ثروت، أصول المحاكمات الجنائية، دار الطباعة الجامعية، بيروت 1988م.

2/شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م.

3/مأمون سلامة: العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثامنة والأربعون مارس يونيو سنة 1948م، مطبعة جامعة القاهرة.

4/محمد عيد الغريب، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، القاهرة، دار الجامعة، 2006م.

5/محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999م.

6/محمد أمين عبد المجيد والقاضي محمود خير الدين بكر، قضاء التنفيذ في التشريعيين التشادي والمغربي، 2003م.

7/محمد محي الدين عوض، الإجرام والعقاب، القاهرة، مطبعة مصر، 1991م.

8/فاروق هدم جراد، القضاء التشادي المعاصر وعلاقته بضوابط فقه القضاء الإسلامي "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة الملك فيصل بتشاد 2015–2016م.

9/علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة، 2009م.

10/يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الخرطوم، مكتبة الهلال للنشر، 1997م.

القوانين:

القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م تعديل 2009م

قانون العقوبات السوداني، 1983م.